

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص بكنيسة مارجرس وملحقاتها مبنى الخدمات وقاعة المناسبات القائمة بدمنهور - محافظة البحيرة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء الدور الثانى العلوى لمبنى الخدمات الإدارية بكنيسة مارجرس بمدينة دمنهور - محافظة البحيرة ، وكذا بناء مبنى مكون من مكتب لاستقبال زوار الكنيسة واستراحة الكاهن ومكان لإقامة عمال الخدمة وحراس الكنيسة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك